

او واضع بطنا في ذنب لا ينقض وفي الخلاصة واذا اقام مشربا  
ينقض وكذا لو نام متوجها وهو ان يخرج فريضة من جانبته ويصق  
اليتم بالارض وان سقط التائم في النوم الذي غير ناقض الوضوء ان  
اشبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان اشبه قبل ما سقط  
على الارض فلا وضوء عليه والرفع من ناقض الوضوء التي سقطت  
في كل صلوة ذات ركوع وسجود وقد تفرقت في الحقيقة في بيوت  
الصالحين والحسين في ناقض الوضوء الى ان من التوضئة انتقض  
وضوءه وان قل والمسئور من ناقض الوضوء الاغناء ان اذا  
اعنى التوضئة انتقض وضوءه وان قل لان الاغناء واليدين فوق  
النوم لان التائم اذا نبت في حيا وكذا المسكر ناقض الوضوء  
وحد المسكر ان ما قال في الحيط انه اذا دخل في بعض مشيت تحرك  
فيهم مسكر ان بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه والتساقط من دنياه  
قضى الوضوء الرقة نعوذ بالله تعالى من ارتين ويبدل حال وضوء  
تم اهل في الحال واراوان يصل في وضوءه ثانيا ويصلا ان وضوءه الاول  
انتقض بالارتداد باب فريضة الغسل اربع ثلثة الاول من فريضة الغسل  
المضمضة والثانية من فريضة الغسل الاستنشاق وقد ذكرنا كيفية المضمضة  
والاستنشاق باب سنن الوضوء واتي وضعت المضمضة والاستنشاق في الغسل  
لان الوضوء لان الواجب والغسل غسل جميع البدن وثلث الفم والاذن  
من البدن وفي الوضوء غسل الوجه وليس الفم والاذن من الوجوه الى الوجه

50  
جميع من الواجبة وليس فيها واجبة والثالث من فريضة  
الغسل غسل سائر البدن جميعه اعلم بان الاعضاء في القرن  
الى القدم فرض ولو بقي شيء من بدن لم يصبه الماء يخرج  
من الجنابة ولو كان بقدر رطل ابرة لا فرض استيعاب جميع  
البدن وايضا الماء الى منابذة الشعر واثناء الحجية واثناء  
الشعر من الراس والبدن ولو كان الشعر متلبدا ولم يصل  
الماء الى الثائفة لا يجوز الغسل لقوله ٢٤ تحت كل شعر جنا  
به والوعاء في الغسل كالرجل في وجوب استيعاب جميع البدن  
والشعر والبشرة ولكن الشعر المتنازل من راسها لا يجب  
غسلها اذا بلغ الى اصول شعره لقوله عم الام تسلمت رفق  
الله عنها يكفيها اذا بلغ الى اصول شعره وهذا ان  
الشعر مفتوح وان كانت منقوفة يفترض على المزة اربعة اجال  
الما اثناء الشعر اتفاقا لعدم المروج واما الرجل فان له شعر  
فان يجب عليه اتصال الماء الى اثناء الشعر اتفاقا لعدم المروج  
وان كان مفتوحا لانه لا ضرورة في حقه لا يمكن الحاق الرجل  
باب سنن الغسل وبعده الاولى من غسل اليدين  
اي يغسل يديه اربعة االات الى المظهر والثالثة من سنن الغسل  
ان يغسل رجليه اي ان يغسل رجليه بعد غسل اليدين والثالثة  
لشعر من الغسل ان يسير الى النجاسة ان كانت على بدن لانه